

UNILATERAL COERCIVE MEASURES AND THEIR IMPACT ON HUMAN RIGHTS

التدابير القسرية أحادية الجانب وأثرها على حقوق الإنسان

رزيق ريمة

Rezig Rima

Ph. D. Candidate in International Law, Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM), rimarezig@gmail.com

Abstract

This descriptive and analytical study discussed the coercive measures of some states and their impact on human rights. The problem is; In the methods of powerful countries to impose their influence in their relations with other countries using force, under the pretext of resolving international disputes, applying the principle of peacefulness, when they were certain that the means stipulated internationally; It will not lead to any results. Therefore, the study aimed to: discuss the legal procedures and the legal basis of legitimacy on which the imposing state relies. Distinction between similar terms imposed within the United Nations. Research into the effects of these measures and their repercussions on the state and their impact on human rights. By adopting the descriptive analytical approach, the study reached the following results: These coercive measures directly violate the Charter of the United Nations. These measures lack legitimacy because they were not issued with UN approval and are therefore considered a violation of the state's sovereignty and interference in its internal affairs. The concept of coercive measures overlaps and mixes with other concepts. Therefore, it must be noted that there is an international agreement to present the concept of unilateral coercive measures in order to understand their seriousness and effects. Because these measures have a devastating impact on basic human rights, and on the economic, social and cultural reality of the countries on which sanctions are imposed.

Keywords: coercive measures, the United Nations, human rights.

الملخص

ناقشت هذه الدراسة الوصفية التحليلية، التدابير القسرية لعض الدول وتأثيرها على حقوق الإنسان. تكمن المشكلة؛ في أساليب دول قوية لفرض نفوذها في علاقاتها مع الدول الأخرى مستخدمة القوة، بحجة فض النزاعات الدولية مطلقاً عليها مبدأ السلمية، عندما تيقنت بأن الوسائل المنصوص عليها دولياً؛ لن تفض إلى نتيجة. لذا هدفت الدراسة: مناقشة الإجراءات القانونية والأساس القانوني للشرعية الذي تستند عليه الدولة الفارضة. التمييز بين مصطلحات مشابهة تُفرض

في إطار الأمم المتحدة. البحث في آثار هذه التدابير وما لها من انعكاسات على الدولة وتأثيرها على حقوق الإنسان. ومن خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: إن هذه التدابير القسرية تنتهك بشكل مباشر ميثاق الأمم المتحدة. افتقار هذه التدابير للشرعية كونها لم تصدر بموافقة أممية وبالتالي تعدّ انتهاكاً لسيادة الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية. التداخل والاختلاط في مفهوم التدابير القسرية مع غيرها من المفاهيم وبالتالي يجب التنويه إلى ضرورة اتفاق دولي لعرض مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب للوقوف على خطورتها وآثارها؛ لما لهذه الإجراءات من أثر مدمر على حقوق الإنسان الأساسية، وعلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول التي تفرض عليها العقوبات.

الكلمات المفتاحية: التدابير القسرية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان.

المقدمة:

استخدمت العديد من الدول عدة أساليب للضغط على نظرائها بعيداً عن المبادئ المتبعة على المستوى الدولي وعن ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى لرسم وتنظيم العلاقات أشخاص المجتمع الدولي، وإحدى هذه الأساليب هي الاتجاه نحو فرض إجراءات قسرية أحادية الجانب تفرضها دولة قوية على أخرى، سواء كان هناك نزاع مسلح أم لا. كما إنّ استخدام هذا النوع من التدابير له العديد من الآثار والنتائج على العلاقات الدولية، والتي تؤثر أيضاً على حقوق الإنسان داخل البلد المستهدف.

وبسبب التفسير الواسع لبعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، تذرعت واستندت هذه الدول بفرض هذه الإجراءات والذي قد أوجب في عدد من مواده بإمكانية اللجوء إلى القوة بموجب القانون الإنساني. أو الذرائع الديمقراطية على سبيل المثال في حالات الدفاع المشروع أو حرق أو استعادة السلام والأمن الدوليين. ولتحقيق ذلك السلام حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع بعض الضوابط على العلاقات بين الدول، ودعا من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاقه إلى منع اللجوء إلى القوة أو مجرد التهديد بها من أجل التسوية. النزاعات والنزاعات الدولية. وفرض على الدول الأعضاء في معرض نزاعاتهم اتباع الطرق السلمية على نحو لا يعرض الأمن الدولي للخطر، وإن التفسير الواسع أتاح للعديد من الدول فرض تدابير قسرية أحادية الجانب خارج إطار منظومة الأمم المتحدة.

وبما أن هذه التدابير القسرية تستند إلى الإرادة المطلقة للدول القوية، فقد شهدت العديد من الممارسات الدولية العديد من حالات فرض إجراءات قسرية أحادية الجانب من قبل بعض الدول ضد نظيراتها، ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تصدر قائمة تلك الدول بفرضها هذه التدابير الانفرادية في محاولة لفرض السيطرة أحادية القطب، مستشهدة بأسباب مختلفة مثل أمنها القومي كما فعلت في العراق، وحماية حقوق الإنسان كما فعلت في الجمهورية العربية السورية لإضفاء الشرعية على أفعالها، لذلك أصبح من الضروري تنظيم استخدام القوة من جانب واحد وتنظيم الظروف التي يتم فرضها،

خاصة بعد الزيادة المطردة في لجوء الدول إلى القوّة، حيث تعتبر السمة المهيمنة اليوم في كثير من العلاقات الدولية. صادرة أحياناً عن عدة دول مثل الاتحاد الأوروبي، أو عن دولة منفردة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث ستكون هذه الإجراءات أداة قوية في صنع وإدارة التحولات العالمية، رغم أنها لا تزال تثير الشكوك بين الباحثين في المجال الدولي.

وستتناول في هذه الدراسة مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب وآثارها على حقوق الإنسان، كون أثرها لا ينحصر فقط على العلاقات الدولية، وبيان مفهومها وبعضاً من صورها، كون تلك التدابير أصبحت أداة هامة لتعزيز هيمنة بعض الدول محاولة إعادة صياغة النظام العالمي وفق ما يخدم مصالح تلك الدول.

مشكلة الدراسة:

تدور المشكلة حول مدى تأثير التدابير القسرية أحادية الجانب التي تُفرض من قبل الدول تحقيقاً لسياساتها ومصالحها، على حقوق الإنسان. إذ يمكن أن تؤثر تلك التدابير القسرية أحادية الجانب التي تتخذها الدول قد تؤثر سلباً على التمتع بكامل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد يؤدي اتخاذ تلك التدابير إلى انتهاك حقوق الفرد، خاصة منها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كحق الفرد في التمتع بمستوى معيشي يكفل كرامته، وحقه في الصحة والغذاء والسكن. يمكن أن تتضمن هذه التدابير اعتقال التعسف، والتعذيب، وقمع الحريات الأساسية، وكذا العقوبات الاقتصادية والتجارية مما يعرض الأفراد لمخاطر كبيرة دون احترام الضمانات القانونية. لذلك كان لا بد من مناقشة مدى شرعية تلك التدابير القسرية أحادية الجانب، من وجهة نظر القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن حصر المشكلة في موضوع مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في إطار منظومة الأمم المتحدة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للتدابير القسرية أحادية الجانب وتأثيرها الذي يتعدى النزاعات المسلحة الدولية في كثير من الأحيان. ودور المجتمع الدولي والدول المتأثرة في مواجهة هذه التدابير ضد الدولة الفارضة.

أهداف الدراسة:

- أ. مناقشة الإجراءات القانونية والأساس القانوني للشرعية الذي تستند عليه الدولة الفارضة.
- ب. التمييز بين مصطلحات مشابهة تُفرض في إطار الأمم المتحدة وفي إطار العلاقات الثنائية بين الدول.
- ت. البحث في آثار هذه التدابير وما لها من انعكاسات على الدولة وتأثيرها على حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في توضيح أهم الاختلافات والتشابه بين الإجراءات القسرية أحادية الجانب وبين مفاهيم مشابهة متداولة، التي يمكن أن تفرض في إطار العلاقات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة. والتركيز على آثار تلك الإجراءات على الصعيد الداخلي ودور القانون الدولي في الحد منها. وأخيراً بيان الأثر المباشر لهذه التدابير على الحقوق المنصوص فيها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الدراسات السابقة

دراسة قردوح، (2012) العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ضمن جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر.

يرى الباحث أنه لا يمكن اعتبارها بديل اللا عنف للتدخل العسكري من باب أن تأثيرها لا يقل خطورة عن القوة المسلحة فكلاهما يؤديان للموت والمعاناة، وبالتالي وجب إعادة النظر في مدى مشروعية هذه التدابير والسعي لموافقتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وهذا من أجل التقليل من الآثار الضارة لها والتي تعبر فقط عن الموقف الأناني للدولة والذي يخدم مصالحها الإستراتيجية.

دراسة الحويش، (2001)، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة عين شمس.

سلطت الدراسة الضوء على عدم مشروعية هذه التدابير القسرية أحادية الجانب من خلال بيان مفهوم القوة المحظورة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وسنستفيد من هذه الدراسة في الجزئية المتعلقة بتقييم هذه التدابير القسرية ومدى مشروعيتها.

دراسة النعيمي، (2017)؛ الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، جامعة تكريت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

وضح الباحث في دراسته هذه بعض المفاهيم المشابهة لمفهوم الإجراءات القسرية احادية الجانب، لنتمكن من بيان الفرق بين هذه المفاهيم وتحديد مفهوم واضح لكل مصطلح وهذا لتجنب أي التباس في المفاهيم.

محمد رمضان، (2023)؛ التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية). ساهمت الدراسة في تحديد مفهوم التدابير القسرية الفردية، ونشأتها من أول ظهور لها الى يومنا هذا.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وتفسيرها وفق وجهة نظر بعض شرّاح القانون لبيان الموقف القانوني من هذه الإجراءات ومدى مشروعيتها من خلال تحليلها وفق وجهة نظر الباحث. سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التدابير القسرية أحادية الجانب في القانون الدولي. وفيه مطلبان. المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدابير القسرية أحادية الجانب، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: ماهية التدابير القسرية أحادية الجانب في القانون الدولي

تلجأ الدول إلى التدابير القسرية كوسيلة سياسية رادعة بإرادتها المطلقة، وهذه الطريقة أو الوسيلة كغيرها لها ما يميزها من حيث التعريف والمفهوم والأساس التاريخي والقانوني. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الجزء الأول منه لبيان نشأة التدابير والطرق القسرية أحادية الجانب من خلال دراسة أساسها التاريخي أما القسم الثاني سيتضمن التطرق لتعريف مصطلح التدابير القسرية أحادية الجانب وبيان مفهومها الاصطلاحي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة التدابير القسرية أحادية الجانب

كانت بداية ظهور هذه التدابير إبان العصور الوسطى خلال حكم الإمبراطورية الإغريقية، ويشير الفقه الدولي إلى أن التدابير الانفرادية اتخذت في البداية صور العقوبات الاقتصادية التي تم استخدامها بهدف تقييد التجارة والتمويل أو حجب مزايا اقتصادية لتقديم كمساعدات للدول المستهدفة وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة، وتهدف هذه العقوبات إلى تغيير سلوك الدولة التي انتهكت القانون الدولي، أو كإجراء عقابي أو إنتقامي أو إرسال رسالة إلى الدولة المستهدفة¹

ويرجح الفقهاء أن أول ظهور لهذه التدابير القسرية كان في شكل تفويض تصدره الدول لأفرادها في حال ما تعرضت أحد حقوقهم للانتهاك من طرف دولة أخرى، ويستعمل الأفراد هذا التفويض من أجل الانتقام من الدولة التي انتهكت حقوقهم وهذا إما بالتعدي على الممتلكات التابعة لهذه الدولة أو ممتلكات أحد أفرادها وهذا من أجل استرداد حقوقهم بطريقة أو بأخرى، وفي ذلك الوقت كانت الدولة تتعامل مع انتهاكات الدول الأخرى لحقوق مواطنيها على أنها مسألة فردية تخص الأفراد فقط، لكن مع تطور الزمن أصبحت الدول تتعامل هذا الموضوع بشكل أكثر جدية، على اعتبار أنه يمس بالأفراد و الدولة على حد سواء، وتطورت بهذا إجراء التفويض الفردي إلى إجراء تتخذه الدولة نفسها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بأفرادها بشكل مباشر من الدولة المنتهكة حتى وإن استدعى الأمر استعمال القوة العسكرية.

وأستمر الأمر على هذا الحال إلى غاية إرساء قواعد القانون الدولي بصدور ميثاق الأمم المتحدة، والذي حظر استخدام القوة كوسيلة من وسائل حل المنازعات² وأصبحت الدول بذلك تفرض تدابير على دول أخرى تعرضت لها شريطة أن تتناسب هذه التدابير مع الضرر الملحق بها.

إلا أن المتتبع للأوضاع والتطورات الدولية، قد يلاحظ أن الوضع لم يدم طويلا على نفس الحال، إذ برزت بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والتي نصبت نفسها قائدة للعالم، وأصبحت تصدر تدابير فردية

¹ - عن محمد رمضان، التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) 1758- 2537، ص 1761

² - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985، ص 69.

خصوصاً ضد الدول النامية، تدابير وصفت بالقسرية والغير مشروعة في إطار قواعد القانون الدولي

المطلب الثاني: تعريف التدابير القسرية أحادية الجانب

يقوم مصطلح التدابير القسرية أحادية الجانب على عدّة مفردات، لذا يستتبع التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا التركيب، البحث في كل منها على حدة:

التعريف اللغوي: تُعرّف كلمة التدابير لغوياً بأنها: "جمع كلمة تدبير، والتدبير اسم مصدره دَبَرَ، كقولنا اتَّخذ فلان تدابير صارمة: أي اجراءات، ترتيبات، وقوانين إجرائية"³. أمّا كلمة القسرية فهي: "اسم مصدره قَسَرَ، كقولنا قَسَرَ فلاناً قسراً، أي قهره على كره، فهو من قبيل الضغط والإكراه على أمر معين"⁴.

التعريف الاصطلاحي: دفع عدم وجود تعريف واضح ومحدد للتدابير القسرية أحادية الجانب العديد من الفقهاء والباحثين إلى محاولة تطوير واعتماد تعريفات مختلفة، ومضى البعض إلى القول بأن التدابير القسرية هي: "تدبير يتوخى منه وقف فعالية الالتزام محل الانتهاك استثناءً بانتظار وقف الفعل غير المشروع الصادر عن الطرف المستفيد من تنفيذ هذا الالتزام"⁵. ويرى شاربي بأنها: "وسائل تجبر بواسطتها دولة ما دولة أخرى، على الرضوخ لوجهة نظرها أو الانصياع لقرارات الجماعة الدولية بحسب الحال"⁶.

وعرفها (Galtung's) بأنها: "فعل يتخذه فاعل أو أكثر من الفاعلين الدوليين (المرسلين) ضد فاعل أو أكثر من الفاعلين الدوليين (المستقبلين)، بهدف حرمان المستقبلين من بعض الامتيازات، أو دفعهم للتوافق مع سياسات المرسلين"⁷. وقد عرّف معهد القانون الدولي التدابير القسرية بأنها:

"إجراءات تُخرج على قواعد القانون الدولي، تقررهما وتتخذها دولة ما كرد فعل على أعمال ترتكبها دولة أخرى أدت إلى الإضرار بها، وتهدف إلى حمل الدولة الضارة بواسطة الضغط عليها والإضرار بها للعودة إلى الشرعية"⁸.

وأطلق جانب من الفقه على هذه التدابير مصطلح التدخل الهدام المتمثل في الضغط الخارجي الرامي إلى إضعاف وقهر النظام السياسي والاقتصادي للدولة المستهدفة، وهذا التعبير لا يذهب إلى الإدانة الأخلاقية، إنما يعدّ وصفاً للغرض من

³ - المعجم الوسيط، صادر عن الادارة العامة للمعجمات و احياء التراث، الطبعة الثانية، عام 1972، ص269.

⁴ - المعجم الوسيط، نفس المرجع، ص 733.

⁵ - زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، الطبعة الثانية، 1998، ص9.

⁶ - شاربي خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام 2017، ص385.

⁷ - George Tsebelis. Are Sanctions Effective; A Game-Theoretic Analysis. University Of California At Los Angeles. Date: 29/09/2010. Link: <https://Goo.Gl/B1frrc>.

⁸ - مشار إليه لدى محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، 1994، ص472.

التدخل الذي يهدف عادةً إلى تغيير النظام السياسي والاقتصادي للدولة بالجبر والقوة⁹.

وتتمثل التدابير القسرية أحادية الجانب أو الانفرادية هي الإجراءات التي تتخذها الدول بمحض إرادتها الفردية خارج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، للضغط على دولة لتحقيق سياسات وأهداف وغايات محددة، كما تتسم التدابير القسرية أحادية الجانب بطابع غير عسكري كإلغاء بعض الميزات أو المساعدات التنموية التي تقدم لبعض الدول في سبيل تعزيز بعضاً من حقوق الإنسان، وتحميد بعض الأرصدة المصرفية، الضغط على دول أخرى بمنع التعامل مع الدول صاحبة النزاع¹⁰، وقد تتسم بالطابع السياسي كقطع العلاقات الدبلوماسية مثلاً مع الدولة المستهدفة وإلغاء أو تحميد عضويتها مثلاً.

وباستعراض ما سبق من خصائص وسمات يمكن استنتاج النقاط التالية:

تعرف التدابير القسرية أحادية الجانب بأنها: مجموعة من الوسائل والأساليب التي تتبناها دولة أو مجموعة الدول بإرادة منفردة ضد دولة أخرى، تتسم بالضغط والإكراه، تلجأ إليها الأولى للضغط على الأخيرة وذلك امتثالاً لبعض المطالب القانونية كانت أم سياسية. إن القاسم المشترك بين المحاولات الفقهية في تعريف التدابير القسرية أحادية الجانب هي أنها أداة مهمّة في السياسة الدولية المعاصرة، وأنها إجراءات غير ودية تتبناها دولة بصورة فردية أو مجموعة دول بصورة جماعية.

كما يمكن القول بأنّ هناك مجموعة من الباحثين يطلقون على مصطلح التدابير القسرية بمصطلح التدابير المضادة¹¹، وهناك قسماً آخر يطلق عليه مصطلح وسائل الإكراه أو الضغط أو مصطلح طرق الإرغام¹²، ومن المرجح بأن مصطلح التدابير القسرية يفيد بأنها تتسم وتناسب مع القوة والعنف وذلك على خلاف مصطلح التدابير المضادة الذي جاء حالياً عن وصف هذه التدبير المضاد ما إذا كان يتسم بالقوة من عدمه، إضافةً إلى أن مصطلح القسرية أشمل وأعم من مصطلح الإكراه

وأخيراً نجد أن اعتماد الدول للإجراءات والتدابير القسرية للبت في الخلافات الدولية لإرضاخ الدول الأخرى للمضي قدماً بتوجهاتها وسياساتها ومصالحها، دليلاً واضحاً على فقر المجتمع الدولي بما فيها الأمم المتحدة على إيجاد حلول سياسية

⁹ - ومثال ذلك سلسلة العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، والتي بدأت منذ عام 1960، بهدف إسقاط الرئيس الكوبي فيديل كاسترو وحكمه السياسي. لمزيد من التوسع انظر: العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، رودريك إيليا أبي خليل، ص92، مشار إليه لدى الطالبة أريج الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية- الأوروبية، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص16.

¹⁰ - كقانون قيصير الأميركي والذي دخل حيز النفاذ مطلع عام 2019 الصادر عن الحكومة الأميركية والذي يبيح فرض عقوبات إضافية وقيود مالية على المؤسسات والأفراد الذين يتعاملون مع سورية.

¹¹ - زهير حسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، دمشق، دون طبعة، عام 1988، ص9.

¹² - يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1976، ص7.

لحل الصراع وتحقيق السلم الدولي¹³.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدابير القسرية أحادية الجانب

كانت الحروب أداةً طبيعية للتوسع وفرض النفوذ والسيطرة وفق مبدأ السيادة المطلقة، مما أضفى على تلك الحروب صفة المشروعية، رافضةً أن تكون السيادة خاضعةً لقوة أو سلطان أعلى من سلطان الدولة خوفاً على مصالحها. لكن بعض المنظمات الدولية التي هدفت إلى حفظ الأمن العالمي والسلام الدولي نتيجةً لآثار ونتائج تلك الحروب المتكررة، فسعت إلى مدّ أيدي التعاون المختلفة بين الدول والتي يجب على الأخيرة أن تسعى إلى صوتها وتحقيقها، إضافةً إلى تنازلها عن بعض حقوقها المرتبطة بشكل مباشر بمفهوم السيادة وذلك في سبيل الحفاظ على مصالح الجماعة الدولية وتحقيق التعاون فيما بين الدول، ودعت في مؤتمرات دولية عديدة من بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدول على الامتناع عن فرض التدابير القسرية الانفرادية، وصرّحت جميعها بأنه يجب ألا يصبح تزايد واستمرار فرض مثل تلك التدابير عرفاً دولياً¹⁴.

المطلب الأول: مشروعية التدابير القسرية وفق التطور القانوني لها:

نتيجةً للتطور الزمني والمفاهيم المرتبطة بكل دولة فقد كانت لمشروعية هذه التدابير صوراً مختلفة وفق الحقبة الزمنية تارةً في ظل عهدة عصبة الأمم حُكمت هذه التدابير بمفاهيم مختلفة عن المفاهيم الناضجة في اطار منظومة الأمم المتحدة وبالتالي سيتم التطرق لمشروعيتها وفق التالي:

أولاً: مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة: وُلد ميثاق عصبة الأمم بعد تاريخٍ واسع من الازمات والكوارث والحروب وضمن العديد من المساعي وأصواتٍ كثيرة طالبت بهذا التنظيم، تضمن العديد من المزايا والعيوب من حيث أنه لم يقيد أو يمنع أعضائه في ميثاقه من اللجوء إلى وسائل غير ودية لحل الخلافات الدولية القائمة فيما بينها، لكنه قيد حق الأعضاء في إعلان الحرب من خلال التأكيد والنص على ضرورة التقيد والرجوع أولاً إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وانتظار فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر على صدور القرار أو الحكم أو تقرير مجلس العصبة وذلك قبل اللجوء إلى الحرب، على اعتبار ان وسائل الإكراه لا تندرج تحت حالة الحرب¹⁵، ومثالها عندما فرضت إيطاليا عام 1923 إحدى وسائل التدابير ضد اليونان وذلك لنزاع بينهما حول مضيق كورفو، فعبرت لجنة المشرعين التي استشارها مجلس العصبة عن أن أعمال الإكراه أو التدابير القسرية أحادية الجانب التي لا يراد منها إيجاد حالة الحرب قد تتنافى أو لا تتنافى مع الواجبات المنصوص عليها في عهد العصبة وأن ذلك يختلف بحسب ظروف كل

¹³ - لكن غالباً ما تدّعي الدول لإضفاء الشرعية على تصرفاتها تلك فيما تقوم به من وسائل إكراه هو تمسكها بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، أو أنها تناضل في سبيل حق تم انتهاك، للمزيد من الاطلاع انظر: يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولي، مرجع سابق، ص 57.

¹⁴ - بينت لجنة حقوق الانسان في قرارها رقم 1995/45 قلقها نتيجة تزايد اللجوء إلى فرض تدابير قسرية أحادية الجانب، لمزيد من المعلومات انظر: وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/30/5، دورة 30 لعام 2015، الفقرة 47.

¹⁵ - المادة الثانية عشر من ميثاق عصبة الأمم المتحدة

حالة¹⁶.

وبالتالي كان ميثاق عصبة الأمم المتحدة صريحاً حول مشروعية تلك التدابير طالما أن نيتها لم تتجه لإعلان حالة الحرب التي قيدها ذلك الميثاق. وعليه يمكن القول بأن التدابير القسرية أحادية الجانب لم تُحرّم في ظل عهد عصبة الأمم، كما يمكن للدول اللجوء إليها إذا لزم الأمر.

ثانياً: مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل معاهدة باريس 1928:

نصّ ميثاق باريس عام 1928 في المادة الأولى منه على أن: "الدول المتعاقدة تعلن بصراحة وتأكيد، باسم شعوبها المختلفة، أشد الاستنكار للجوء إلى الحرب لحسم الخلافات الدولية، كما تعلن نبذها إياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية"¹⁷.

من خلال عبارة أشد الاستنكار يبدو من ظاهر هذا النص أنه حرّم اللجوء إلى الحرب، واقتصر على ذكر الحرب فقط دون ذكر أي وسائل أخرى، فيبدو لدينا بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ أن التدابير القسرية لم تُحرّم وفق هذا النص وبقيت مشروعة وفق أحكام هذا الميثاق.

ولكن ما لبثت أن المادة الثانية من ميثاق بريان نصت صراحة على وجوب التجاء الدول الأعضاء إلى الوسائل السلمية فقط لحل المنازعات القائمة بينهما، وأوضحنا سابقاً بأن التدابير القسرية أحادية الجانب يندرج ضمن ثناياها العنف والقوة والإكراه، كما أنها في كثير من الأحوال لا يمكن تمييز تلك الإجراءات القسرية عن الحرب لعدم إمكانية الوقوف على نية الدولة المعتدية وما إذا كانت ترغب في إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين أو ما إذا كانت قد شرعت في الحرب ضدها¹⁸.

ثالثاً: مشروعية التدابير القسرية أحادية الجانب في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945:

أكد واضعو ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 بالنص صراحةً على أهداف الأمم المتحدة الأساسية وهي توثيق الصلة بين دول متجاورة جغرافياً أو متجانسة قومياً أو اقتصادياً أو ثقافياً، إضافةً إلى تنسيق التعاون بين الدول ومساعدتها في الدفاع عن سيادتها واستقلالها وتوطيد السلام بين أعضائها وذلك من خلال تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

فقد أكدت ديباجة الميثاق إلى القول: "نحن شعوب العالم، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت في خلال جيل واحد على الإنسانية أحراناً مرتين يعجز عنها الوصف، ... وفي سبيل تحقيق هذه

16 - يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 69.

17 - المادة 1 من ميثاق بريان، كيلوج.

18 - محمد بن عيسى الأنصاري، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2018، ص 14.

الغايات اعترفتنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار¹⁹.

ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتندرج بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته، وأن يكون إخماد العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام²⁰.

ويلاحظ بأن الأمم المتحدة قامت بتجريد الدول الأعضاء من اللجوء إلى استخدام القوة والعنف من أجل تسوية نزاعاتها الدولية، كما كان شائعاً وألقت بعض الالتزامات على الدول الأعضاء وأهمها حسم النزاعات التي تنشأ بين الجماعة الدولية بالطرق السلمية²¹، والالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها²².

وصفوة القول ومن حيث المبدأ بأن هذه التدابير تتعارض ومفهوم ميثاق منظمة الأمم المتحدة كونها تتجاوز بعض الأهداف والمبادئ الواردة فيه كعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحل الخلافات الدولية بالطرق الودية والسلمية، ولكن يجب التأكيد إلى أن قواعد هذا الميثاق خالية الوفاض صراحةً من النص على أنّ التدابير القسرية أحادية الجانب غير مشروعة من قبل دولة على مثيلتها من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تكون مشروعة في حال نُص عليها من قبل السلطة المختصة وهي مجلس الأمن وفق الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن قبل التأكيد بخلو ميثاق الأمم المتحدة يجب النظر إلى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"²³.

فقد كان لهذه المادة جدال كبير وخلاف واسع ضمن الاجتماعات الدولية حول مسألة تحديد لفظ "القوة" لأن الميثاق افتقر إلى تعريف وتحديد مفهوم هذا المصطلح، فجزء من الدول تشبّث بأن مفهوم القوة يشمل فقط مفهوم القوة

19 - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

20 - عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، جامعة تكريت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 19.

21 - نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر

22 - نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ان " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

23 - المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، في مناقشات اللجنة الخاصة بتعريف القوة كان هناك اهتمام واضح فيما يتعلق بمفهوم العدوان العسكري الذي يشمل في جانب منه على فرض التدابير الاقتصادية ولكن احتجّت الوفود وبعض الدول آنذاك بأن الأعمال التحضيرية للميثاق كانت واضحة ولا تترك مجالاً للشك بأن القوة المسلحة فقط هي المقصودة

المسلحة، بينما الدول الأخرى ذهبت إلى التأكيد بأن دلالة هذا اللفظ أوسع من ذلك فهو يشمل إضافةً إلى القوّة المسلحة التدابير القسرية أحادية الجانب الاقتصادية والضغطات الأخرى، فهنا برز دور الفقه إلى القول بأن استخدام التدابير القسرية أحادية الجانب يشكل انتهاكاً واضحاً وسافراً لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق لأنه ومن المحتمل أن تكون آثار تلك الضغوط والتدابير القسرية لا تقل جساماً عن مثيلتها من التدخل العسكري.

ومن وجهة نظر الباحث بأن لفظ القوّة هنا يجب أن يشمل القوّة العسكرية والتدابير الأخرى التي من الممكن أن تنفرد وفق منطق القوّة وعدا عن ذلك يعدّ انتهاكاً لمبدأ المساواة وحق تقرير المصير في أن الدول القويّة تفرض سيطرتها في إضعاف الدول الأخرى تحت ذريعة الميثاق، وقد حاولت العديد من الدول أن تدرج الضغط الاقتصادي ضمن مفهوم القوّة المحظورة ولكنها لم تفلح في ذلك²⁴.

المطلب الثاني: صور عن التدابير القسرية أحادية الجانب ومفاهيم مختلفة

يتطرق هذا الفرع إلى بعض صور التدابير القسرية أحادية الجانب وإلى التمييز بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات المشابهة له والتي اختلطت مفاهيمها لدى بعض من الفقهاء من خلال التالي:

أولاً: أمثلة عن التدابير القسرية أحادية الجانب

تصدر الاجراءات القسرية أحادية الجانب ذات الطابع الاقتصادي قائمة التدابير القسرية الانفرادية ومن أبرز الصور التي تندرج في إطار مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب ذات الطابع الاقتصادي هي المقاطعة الاقتصادية والحظر الاقتصادي والحصار الاقتصادي.

المقاطعة الاقتصادية

عرّفها الدكتور زهير الحسيني بأنها: "الامتناع عن عموم التبادل التجاري والخدمات مع دولة أو أكثر ووسائل النقل كالسفن والطائرات"²⁵ فالمقاطعة الاقتصادية تُعد شكلاً حديثاً من أشكال العقوبات الاقتصادية، فهي تعني رفض استيراد البضائع التي تنتجها دولة ما، وتفرض لاعتبارات اقتصادية أو سياسية²⁶، أو وقف المعاملات المالية أو النقل أو تعليق المعاملات الاقتصادية، ومن ذلك مقاطعة الدول العربية لإسرائيل ومقاطعة الولايات المتحدة للاتحاد السوفيتي ما بين الحربين العالميتين، ومقاطعة الولايات المتحدة واليابان لإيران أثناء فترة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران عامي 1979-1980.

وتستهدف المقاطعة الاقتصادية خلق متاعب اقتصادية للجهة المستهدفة، حيث تُفرض من أجل الضغط وتحطيم التجارة الخارجية وتعطيل العلاقات المالية للدولة المستهدفة وذلك بهدف التأثير على سياستها وحملها على الانصياع للسلوك

²⁴ - ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2001، ص 246.

²⁵ - زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قارونوس، بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية 1998، ص 19.

²⁶ - الدبلوماسية الاقتصادية، مرجع الكتروني، دخول بتاريخ 11/04/2023، 09:09 p.m.، <https://political-encyclopedia.org/dictionary>.

المطلوب منها اتباعه حسب وجهة نظر الدولة التي تفرض المقاطعة.

للمقاطعة الاقتصادية شكلين رئيسيين، الأول هو المقاطعة أولية والأخرى ثانوية²⁷، الأولية هي عندما تمنع دولة ما على شخصياتها الاعتبارية والطبيعية التجارة ومزاولة عمليات الاستيراد والتصدير مع دولة أخرى، وهذه المقاطعة لا تشمل فقط الشركات والفروع الموجودين داخل البلد الفارض للعقوبة بل وفروع شركاتها الموجودة في الخارج وفروع الشركات الأجنبية التي تشرف عليها، وأما المقاطعة الثانوية تعني الحظر على الدولة نفسها وعلى شخصياتها القيام بعمليات تجارية بأي شكل من الأشكال مع شخصيات الدولة الثالثة التي تمارس عمليات تجارية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة أو التي تمارس أشكالاً محظورة، كتقديم الدعم المادي.

الحظر الاقتصادي

يمكن تعريف الحظر الاقتصادي بأنه: "حظر دخول منتج معين أو عدد من المنتجات الخاصة بهذه الدولة، انتقاماً من هذه الدولة، وهو اجراء حكومي لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي"²⁸.

كما عرّفت موسوعة الأمم المتحدة (EMBARC) الحظر الاقتصادي بأنه: "مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً، أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد، وتعتبر شكلاً من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي، إذا لم تكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي"²⁹.

وعرّف الحظر بمفهومه الضيق بأنه: "هو الامتناع عن بيع المواد، أو المنتجات التي ترغب الدول الأخرى أي الدول المخالفة في شرائها"³⁰، أما بمفهومه الواسع فيشمل الصادرات والواردات، أي ووفق لما ذكر فإن الحظر هو مفهوم عام للامتناع عن تصدير البضائع والخدمات إلى بلد ما بغض النظر من يقوم بفرضه سواء دول أم منظمات دولية، وبغض النظر أيضاً عن مشروعية فرضه إذ قد يفرض بصيغة جزاء من قبل المنظمات الدولية أو بصيغة انفرادية من الدول فرادى، فإذا كان صادراً وفقاً لقرارات المشروعية الدولية عبر التنظيم الدولي عُدد ذلك من قبيل الجزاءات، وما عدا ذلك عد من قبيل الحظر الانفرادي³¹ الذي تمارسه الدول على غيرها³².

²⁷ - مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية الأوروبية على سورية منذ عام 2003، رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة أريج عزّت الكنج، 2019، ص41

²⁸ - أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية "سورية نموذج"، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب صلاح الدين حمد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام 2015، ص 124.

²⁹ - باسيل يوسف بلك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، تاريخ 2011، ص40، مشار إليه لدى عمر عبد الحميد عمر النعمي، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، أ.م. د، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ص4،

³⁰ - إباد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، 2014، الإسكندرية، ص68.

³¹ - ومن أمثلة الحظر الاقتصادي هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بفرض الحظر الاقتصادي على كوبا والتي تسببت بخسائر ما يقارب 134 مليار دولار خسائر كوبا بسبب ذلك الحظر الاقتصادي الأمريكي، وفي الفترة من شهر نيسان 2017، وحتى شهر آذار 2018 كانت خسارتها ما يقارب 4321 مليار دولار، وأوضحت الخارجية الكوبية أن هذه الإجراءات أدت إلى انخفاض كبير في زيارات القادمين من الولايات المتحدة وخلقت عقبات كبرى

الحصار الاقتصادي

عرّفت دائرة المعارف كستون الحصار الاقتصادي بأنه: "العمل الذي يقوم به جيش ما بالمرابطة أو بالبقاء في مواجهة قلعة أو موقع محصن أو مدينة يدافع عنها العدو فإذا أمكن الإحاطة بالمدافعين تماماً فإن القوة المتفوقة يمكنها أن تمنع وصول الإمدادات إليهم، ومن ثم يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا"³³

ولقد طبق هذا المفهوم لأول مرة عام 1826 عندما فرضت فرنسا وروسيا وبريطانيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح اليونان استقلالها³⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصار الاقتصادي لا يكون فقط مع المؤسسات والشخصيات الاعتبارية الممثلة للدولة بل مع التي تتعامل مع الدولة أيضاً الواقعة تحت الحصار.

ومن أنواع الحصار الاقتصادي الحصار السلمي، وهو ما يعرف عادة بالحظر البحري كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر باعتباره من صور التدخل أو القصاص في حالة السلم وفي حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، ولعل أشد الحصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا عام (1832) وكذلك الحصار البريطاني لموانئ اليونان سنة (1850) والحصار البريطاني الألماني المشترك سنة (1902) ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول، وهذا النوع له أشكال عدّة يتم تنفيذه بعدّة طرق على النحو الآتي³⁵:

أ. حصار سلمي قانوني ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي بإرغام إحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية.

ب. حصار سلمي إنساني ويستخدم ضد الدولة التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار سنة (1888) من قبل ألمانيا وإيطاليا، والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

ت. حصار سلمي سياسي ويهدف إلى تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام (1919) من قبل دول الحلف وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد.

ث. الحصار الاقتصادي الحربي أو العسكري هو منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات

أمام العلاقات الاقتصادية والتجارية للشركات الكوبية مع شركاء محتملين أمريكيين أو من دول أخرى، لمزيد من التوسع انظر: وكالة عين الإخبارية، مرجع الكتروني، دخول بتاريخ 2023/04/11، P.M. 10:47، <https://al-ain.com/article/cuba-s-losses-due-to-the-economic-embargo>

³² - عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص5.

³³ - الحصار الاقتصادي ومفهومه، موقع ستار تايمز، مرجع الكتروني، دخول بتاريخ 2023/04/11، p.m. 08:39، <https://www.startimes.com/?t=26305831>.

³⁴ - السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص381.

³⁵ - الحصار الاقتصادي ومفهومه، موقع ستار تايمز، مرجع سابق، دخول بتاريخ 2023/04/11، p.m. 09:27، <https://www.startimes.com/?t=26305831>.

العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدولة والأطراف التي تمتلك تلك الأسلحة والمعدات أو عن طريق اتخاذ إجراءات عمل لمنع وصول تلك الأسلحة بالمعدات إلى الدولة المعنية.

ج. الحصار السلمي العسكري حيث يذهب البعض إلى أن هذا النوع يمكن اعتباره خليطاً بين الحصار السلمي والحصار العسكري كون حالة الحرب غير قائمة ولكنها وشيكة الوقوع وتستلزم فرض حظر على الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

القوائم السوداء

تعني إدراج الأشخاص أو المؤسسات أو الكيانات التابعين للدولة المستهدفة في قوائم سوداء لمنع التعامل معهم، بحيث تطبق عليهم أحكام الدولة المعتدية بالخطر والمقاطعة، ومثال على ذلك إدراج الولايات المتحدة الأمريكية لعدد من مسؤولي النظام السوري في القائمة السوداء وذلك بإرادتها المنفردة فرض تلك التدابير القسرية أحادية الجانب ضد خصومها أو منافسيها³⁶

وبعد استعراض أبرز وسائل التدابير القسرية أحادية الجانب، سنتقل إلى التمييز بين مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب عن المفاهيم المشابهة له:

ثانياً: اختلاف التدابير القسرية أحادية الجانب عن مفاهيم أخرى مشابهة

كثيراً ما يختلط مفهوم التدابير القسرية مع مفاهيم أخرى مشابهة له، كمفهوم الجزاء الدولي والعقوبة الدولية، التدابير المضادة، والأعمال الانتقامية، وسنقوم في هذا المطلب بالتمييز بين تلك المفاهيم.

أولاً: مفهوم العقوبة الدولية أو الجزاء الدولي

تعدّ مسألة تعريف الجزاء أو العقوبة الدولية في القانون الدولي العام من أكثر الأمور المثيرة للجدل في أوساط الفقه القانوني، فلم يتفق الباحثون وفقهاء القانون حول تعريف محدد له.

فقد عرفه (Kelsen): "رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون، فهو نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة"³⁷. وقد عرفه كافاريه: "إجراء اجتماعي يستهدف تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة"³⁸. غير أن الجزاء في مفهومه الواسع يعني: "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع"³⁹.

³⁶ - العقوبات وأثرها على الأنظمة السورية، النموذج السوري، مرجع الكتروني، دخول بتاريخ 2023/04/12، p.m. 07:38، <http://www.nusuh.org/51>.

³⁷ - هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، مركز الأبحاث القانونية في وزارة العدل، العراق، بغداد، 1986، ص56.

³⁸ - Roubier, Theorie generale du droit, Paris, 1963, p134.

³⁹ - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص67.

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يَقم بذكر مفهوم العقوبة أو الجزاء بشكل واضح ومباشر مما ساهم في جعله من المفاهيم المختلف عليها بسبب التطور في مفهوم التنظيم والعلاقات الدولية، ولكنه استخدم تعابير العقوبة أو الجزاء بمفهومها الواسع، فقد ذكر في المادة 39 من الميثاق " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"⁴⁰.

وأيضاً وفقاً لمعنى المادتين 41، 42، استخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح التدابير والتي ستصدر من خلال مجلس الأمن عوضاً عن مفهوم العقوبة، حيث أكدت المادة 41 أن الجزاء أو التدابير تشمل التدابير العسكرية والتدابير الاقتصادية، التجارية، السياسية وغيرها والتي ورد ذكرها في الميثاق على سبيل المثال لا الحصر، أي ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي أخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح التدابير كونه وضع على سبيل المثال لا الحصر العديد من أنواع التدابير المختلفة، أي أن هناك جانب من الفقه يرى بأن مفهوم التدابير القسرية مفهوم عام يشمل الجزاء أي أن الجزاء جزء من مفهوم أشمل وهو مفهوم التدابير⁴¹.

إضافةً إلى أن مفهوم العقوبة أو الجزاء يجب أن يصدر من سلطة مختصة لتأمين احترام تنفيذ القوانين على غرار القانون الداخلي، تتمتع بمشروعية إصدار مثل تلك القرارات وهذا ما كرّسه ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي منحها تلك السلطة المطلوبة بنص المادة الأولى من الميثاق والمعنونة بمقاصد الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي"، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها⁴².

وقد قمنا سابقاً بتسليط الضوء بأن مجلس الأمن هو المعني بتحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو المخوّل بإصدار تلك التدابير وهذا ما أيدته محكمة العدل الدولية⁴³.

أي فالعقوبات الدولية إجراء أو أكثر يتخذ من قبل منظمة الأمم المتحدة بحق بلد أو أكثر، بهدف الضغط عليه لإجباره على تغيير سلوكه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي⁴⁴، ومع جميع ما تم إيضاحه أعلاه لا تزال بعض المعاملات الدولية تطلق اسم العقوبات الدولية بمفهوم الجزاء على الإجراءات القسرية أحادية الجانب المتخذة من قبل دولة

40 - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

41 - الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، أ. م. د. عمر عبد الحميد النعيمي، مرجع سابق ص 8.

42 - المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

43 - عرّفت محكمة العدل الدولية الجزاءات بأنها تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للمواد 39-40-41 من ميثاق المنظمة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

44 - وديع طوروس، الحصار الاقتصادي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 19.

عند قيام بعض التوترات الدولية.

ثانياً: مفهوم التدابير المضادة

التدابير المضادة هي إجراءات تولد عند الإخلال بالتزام دولي من قبل دولة على أخرى انتهكت الأحيوة التزاماتها، وتقوم التدابير بهذه المهمة عن طريق حصر الوسائل التي تشتمل عليها هذه التدابير وتوجيهها لضمان الأداء في إطار علاقة قانونية بين طرفين سواء أكان بموجب معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير الإجراءات المضادة تعبير جديد مستخدم في القانون الدولي العام استخدم للمرة الأولى في حكم التحكيم الصادر في 9 كانون الثاني 1978 في قضية وقف الخدمات الجوية، إذ عرّفت المحكمة الاجراءات بأنها "مخالفة القانون الدولي والتي يمكن تبريرها بالانتهاك المزعوم للقانون الدولي"⁴⁵.

فالتدابير المضادة إجراءات تنشأ عند عدم تنفيذ التزام دولي من قبل دولة اتجاه أخرى انتهكت ابتداءً لالتزاماتها اتجاهها، وتقوم الدولة المتضررة بهذه الاجراءات بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بها جراء خرق الدولة لالتزاماتها اتجاهها.

ومن خصائص التدابير المضادة بأن استخدامها لا يقتصر على الرد على عدوان مسلح، واستخدام قوة غير مشروع لحل المنازعات الدولية؛ بل يمتد ليشمل مختلف الاجراءات التي من شأنها أن تعطل التزامات تقع على عاتق الدولة المضادة تجاه الدولة المخالفة، باستثناء استخدام القوة المناط بمنظمة الأمم المتحدة. وغالباً ما تكون رد على فعل غير مشروع مرّت عليه فترة زمنية كافية لترتيب بعض الآثار القانونية الضارة، وغالباً ما تقترن هذه التدابير بالطلب إلى مرتكب المخالفة الدولية بالعدول عنها أو بإصلاح الضرر الناشئ عند الاقتضاء بغية معادلة الالتزامات القانونية التي أخلت بها المخالفة المذكورة⁴⁶، كما تبرر بأنها مؤقتة ومتناسبة والفعل غير المشروع، وعليه تبرز أهم الاختلافات بين التدابير القسرية أحادية الجانب وبين التدابير المضادة في عدة نواح:

أ. إن التدابير المضادة تفرض من قبل دولة أو منظمة على دولة، تكون قد أخلّت بالتزاماتها المتقابلة، وفي حال انتفاء الالتزام الأصلي فلا تعدو تلك الإجراءات سوى تدابير قسرية أحادية الجانب⁴⁷.

ب. تشمل التدابير المضادة أفعالاً سلمية أو عسكرية بينما التدابير القسرية أحادية الجانب تنطوي غالباً على الجانب الاقتصادي والتجاري للبلد المستهدف بها كلياً أو جزئياً.

ت. يجب أن ترافق التدابير المضادة شروط خاصة بها من حيث التناسب بين انتهاك الدولة مع رد الفعل الصادر عنها في

⁴⁵ - عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص16، مشار إليه لدى الطالبة أريج الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية- الأوروبية، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص23.

⁴⁶ - زهير الحسيني، المرجع ذاته، ص16.

⁴⁷ - أشارت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على كيفية انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو رضا أطرافها.

حين ليس بالضرورة أن يرافق ذلك التدابير القسرية أحادية الجانب.

إضافةً إلى أن الهدف من التدابير القسرية أحادية الجانب هي إرغام الدولة الضعيفة على اتباع نهج أو سياسة الدولة القوية، في حين أن التدابير المضادة هي نتيجةً لخرق التزام دولي من قبل الدولة التي فرض عليها التدابير المضادة. وعليه يجب أن تكون الاجراءات المضادة مشروعة وفق القانون الدولي، حيث لا يمكن منع الفعل الذي قامت به الدولة بحق الدولة المنتهكة لالتزامها وفي الاجراءات المضادة لا تلجأ الدولة إلى الاجراء المضاد إلا بعد عدم تعويضها عن الضرر الذي أصابها جراء انتهاك التزام دولي، أي يجب ان يكون الاجراء المضاد لاحقاً لعمل سابق، وأن يكون الفعل المضاد متناسباً والفعل المنتهك للالتزام⁴⁸.

ثالثاً: المعاملة بالمثل:

تعني أن تقوم إحدى الدول المتنازعة بالرد على عمل صدر من الأولى يعتبر ماساً بها وبمصلحتها بعمل مماثل له، ومثال ذلك إذا منعت دولة رعايا دولة أخرى من الدخول إلى إقليمها دون سبب مشروع، فللدولة الثانية أن تفرض مثل هذا التدبير المماثل ولها أن تمنع رعايا الدولة الأخرى من المرور أو الدخول إلى إقليمها، ولعل الفائدة التي تكون من مبدأ المعاملة بالمثل هي أن الدول عند قيامها بأي عمل يترتب عليها الإساءة إلى إحدى الدول، فإنها بذلك قد تحجم عن اتخاذ ما يضر بمصالح الدولة الأخرى خشية قيامها بمعاملتها بالمثل.

ومن أحد الوقائع التي شهدت مبدأ المعاملة بالمثل في معرض العلاقات الدولية هو ما حدث بين بريطانيا وفرنسا حين ضبطت الحكومة الفرنسية مركباً تابعاً لأحد المواطنين البريطانيين، فأرسلت بريطانيا طلباً إلى الحكومة الفرنسية مطالبةً إياها بالتعويض، ولكن فرنسا رفضت ذلك، فكان الرد البريطاني بأن أرسلت مركبتين حربيّتين لتقوم باحتجاز بعض المراكب التجارية الفرنسية، فاحتجزت مركبتين، ودفع من ثمنها ما يعوّض المواطن البريطاني عن مركبه، وتم تسليم باقي الثمن إلى السفير الفرنسي في بريطانيا، وكذلك أيضاً عندما طردت روسيا 60 دبلوماسياً أمريكياً رداً على طرد الولايات المتحدة الأمريكية 60 دبلوماسياً روسياً⁴⁹.

رابعاً: الأعمال الانتقامية:

يعدّ الانتقام فعلاً غير مشروع في القانون الدولي، يكون رداً على فعل مشروع أو غير مشروع صدر عن الدولة الأولى المنتقم منها، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إجراءات قسرية مخالفة لقواعد القانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها، وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون أو على تعويض

48 - عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 17 وص 24.

49 - وكالة سبوتنيك الروسية، مرجع الكتروني، دخول بتاريخ 10/2022، 01:20 p.m.

https://arabic.sputniknews.com/russia/201803291031177630-

الضرر المترتب على مخالفتها⁵⁰.

فالأعمال الانتقامية هو مصطلح مرادف للتأثر، تتأثر دولة بقصد الردّ أو إرغام دولة على العدول عن تصرف ما صدر إزاء الدولة الأولى أو انتقاماً لواقعة ما حصلت من قبل الدولة الأخرى، ومثال ذلك "حادثة كورفو" عام 1923، متمثلة بالأزمة الدبلوماسية بين مملكة اليونان ومملكة إيطاليا، فعند مقتل جنرال ايطالي يرأس لجنة لحل نزاع حدودي بين ألبانيا واليونان، في الأراضي اليونانية مع جميع أفراد فريقه، ورداً على ذلك، أصدر موسوليني إنذاراً صارماً لليونان وعندما لم تقبله بشكل كامل، قام موسوليني بإرسال قواته لقصف واحتلال كورفو، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد تحدى موسوليني عصبة الأمم وصرّح بأن إيطاليا ستغادر المنظمة إذا تدخلت عصبة الأمم في الأزمة، حتى أقر في نهاية الأمر مؤتمر السفراء اتفاقية في صالح إيطاليا⁵¹.

فالأعمال الانتقامية قد تتم بواسطة وسائل عنف مسلح، كاحتلال جزء من إقليم دولة، أو ضرب الشواطئ والمدن التابعة لها، أو تكون بوسائل عنف غير مسلحة كحجز السفن والحصار البحري، بتاريخ 8/2 / 1990، قام الجيش العراقي في عهد الرئيس الراحل صدام حسين بغزو أراضي دولة الكويت، محاولاً ضمها لأراضيه، حيث بدأت الأزمة بين البلدين في ذات العام عندما قامت العراق بتوجيه الاتهام بسرقة النفط من حقل الرميطة النفطي جنوب البلاد وطالبت الكويت بتسديد ما يقارب ملياري يورو، نفت الكويت تلك الاتهامات وردت بأن العراق هو من يحاول حفر آبار النفط على أراضيها، ووجهت الاتهام للعراق بأنها تغرق عمداً سوق النفط⁵².

المطلب الثالث: أثر الاجراءات القسرية على حقوق الإنسان

أولاً: الحق في العمل

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بعض النصوص التي تناولت صراحةً الحقوق الاقتصادية فقد نص في مادته 23 على: "لكل شخص الحق في العمل، حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية والحماية من البطالة لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي، لكل فرد يعمل الحق في مكافئة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية"⁵³، وبالتالي يحق لأي شخص العمل وتوفير جميع الشروط المناسبة للعمل والمساواة في الأجر والتمتع بالراحة في أوقات فراغه وإجازات مدفوعة الأجر.

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل، وفقاً لفقرته الأولى من المادة

50 - القاموس العملي للقانون الإنساني، دخول بتاريخ 03:00 p.m. <https://ar.guide-humanitarian-2023/04/13> law.org/content/article/5/ml-ntqmyw-thryw.

51 - ويكيبيديا، حادثة كورفو، مرجع الكتروني، دخول بتاريخ 08:00 p.m. /10/202213، https://ar.wikipedia.org/wiki/حادثة_كورفو

52 - موقع الجزيرة، مرجع الكتروني، دخول بتاريخ 08:25 p.m. 2023/04/13،

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/8/2/> غزو العراق للكويت.

53 - المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 كانون الأول 1948

السادسة والتي نصت على: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية"⁵⁴ ونصت المادة السابعة منه على الحق في الأجر والحق في الحصول على مكافأة متساوية دون تمييز وتوفير عيش كريم للعمال وعائلاتهم.

ولكن عند فرض تدابير قسرية أحادية الجانب على الدولة المستهدفة، ومنع الدولة المستهدفة من استيراد مختلف المستلزمات الصناعية والمواد الأولية، سيؤدي حتماً إلى توقف العديد من المصانع والمعامل والمشاريع الصغيرة والمساعدة بأن تدر الدخل وتساهم في دوران العجلة الاقتصادية وتوقف الإنتاج وانعدام المواد وانخفاض انتاجها بسبب نقص الموارد المتاحة مما سيؤدي إلى التسبب في توقف العمال عن عملهم أو تسريحهم من عملهم، وهذا ما يؤدي إلى التناقض مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤدي الإجراءات القسرية أحادية الجانب إلى الإضرار في القطاع الزراعي بسبب حظر توريد الأسمدة والبذور اللازمة لعملية الزراعة والتي ستعكس على القطاع الزراعي ويؤدي إلى العجز في إنتاج المحاصيل الزراعية، ولا تتوقف تلك الآثار عند هذا الحد بل ستشمل أيضاً قطاع الثروة الحيوانية والصناعية، فالقطاع الصناعي سيتعرض إلى خسائر كبيرة بسبب تعطل المصانع والتي ستعكس طرداً مع نقص السلع ومستلزمات الإنتاج وزيادة أسعار بعض المواد، كما من الممكن أن تتضمن أيضاً التدابير القسرية أحادية الجانب تجميد الأرصدة المالية للدول بالخارج مما يزيد من تردي الأوضاع بسبب نقص الموارد المالية لاستثمارها في المشاريع الاقتصادية، فعندما يتم حرمان المواطنين من الاستفادة من الأموال المودعة في دول أخرى، يعد ذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان لأن ذلك سيكون عائق في النهوض بتلك الحقوق.

ثانياً: الحق في الغذاء

نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر"⁵⁵.

كما أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى ذلك الحق عندما ذكر صراحة في مادته الـ 54 على حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، إضافة إلى حظره مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمناطق الزراعية والمواد الغذائية والماشية وأشغال الري⁵⁶، فالحق في الغذاء هو حق متأصل في الإنسان نابعاً من كرامته الإنسانية إضافة إلى ارتباط هذا الحق بالعديد من الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق

⁵⁴ - المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 كانون الأول 1984.

⁵⁵ - جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع الكتروني دخول بتاريخ

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html ، 10:02 p.m. ، 2023/04/14

⁵⁶ - المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول

الإنسان

جاء في مؤتمر الغذاء العالمي عام 1974 والمنعقد في روما بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية والذي تبنته قمة الغذاء العالمية المنعقدة عام 1996 والتي أكدّت على: "ضرورة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية الأجانب والغير متفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي وأن الحصول على الغذاء الملائم غذائياً هو حق لكل فرد، وأن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي"⁵⁷.

الخاتمة:

تبين للباحث الآثار السلبية للإجراءات القسرية أحادية الجانب على الدول المفروضة عليها؛ في تدني المستوى المعيشي، ونقص المواد الأساسية، حتى امتد الأثر ليشمل جميع القطاعات الخاصة في التعليم والقطاعات الخدمية التي تأثرت سلباً بتلك الإجراءات، بحيث كان الفقر هو نتيجة طبيعية مع انتشار الأمراض بسبب نقص المستلزمات الصحية والدواء والغذاء.

إن العديد من الدول لا تلتزم باحترام حقوق الإنسان، عندما تفرض تلك التدابير القسرية أحادية الجانب، حين تفرض تلك التدابير تحقيقاً لمصالحها الدولية. ويعد ذلك انتهاكاً للشرعية الدولية بموجب القانون الدولي؛ استناداً لوثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HCR/19/33، الدورة 19، عام 2015، الفقرة 15. فجميع التدابير القسرية أحادية الجانب تنتهك العديد من المبادئ الدولية: كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبادئ حقوق الإنسان في الصحة والغذاء والتعليم والعمل والتنمية والرعاية الطبية.

النتائج:

- أ. إن هذه التدابير القسرية تنتهك بشكل مباشر ميثاق الأمم المتحدة، إضافةً إلى فرض التدابير وفق منطق القوة ضدّ الدولة الأضعف، بمعزل عن أية شرعية أو تدخل من قبل مجلس الأمن.
- ب. افتقار هذه التدابير للشرعية كونها لم تصدر بموافقة أممية وبالتالي تعدّ انتهاكاً لسيادة الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية مما يستدعي التدخل المباشر من قبل منظمة الامم المتحدة تجسيدا لميثاقها
- ت. التداخل والاختلاط في مفهوم التدابير القسرية مع غيرها من المفاهيم وبالتالي يجب التنويه إلى ضرورة اتفاق دولي لعرض مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب للوقوف على خطورتها وآثارها.

⁵⁷ - قردوح رضا، المرجع السابق، ص111، 112.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- المعجم الوسيط، صادر عن الإدارة العامة للمعجمات وحياء التراث، الطبعة الثانية، 1972.
- إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، منشورات جامعة قارون، بنغازي، الطبعة الثانية، 1998.
- شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام 2017.
- هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، مركز الأبحاث القانونية في وزارة العدل، العراق، بغداد، 1986.
- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- وديع طوروس، الحصار الاقتصادي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

المقالات:

- باسيل يوسف بجك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، لعام 2011.
- عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، جامعة تكريت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2017.
- محمد رمضان، التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية. مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2023، ص ص 530-714.

الرسائل الجامعية:

- أريج الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية- الأوروبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018.
- صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية "سورية أمودج"، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام 2015.

- محمد بن عيسى الأنصاري، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية القانون، 2018
- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1976
- ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2001.
- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

مواقع الكترونية:

- موقع الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org>.
- وكالة عين الإخبارية على الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com>.
- وكالة سبوتنيك الروسية على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.sputniknews.com>.
- موقع ستار تايمز على الموقع الإلكتروني: <https://www.startimes.com>.
- جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>.
- القاموس العملي للقانون الإنساني. الموقع الإلكتروني: <https://ar.guide-humanitarian-law.org>.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

- 'Abu Eaytata, (2001). Aljaza'at Aldawliat Bayn Alnazariat Waltatbiqi, Muasasat Althaqafat Aljamieati, Aliaskandiriati, Masr.
- Alsaqli, 'li. Y. (2014). Alhazr Alduwliu Fi Alqanun Alduwlii Aleami, Dirasat Qanuniatun, Dar Alfikr Aljamieii, Al'iiskandiriati.
- Alhusayni, Zi. (1998). Altadabir Almudadat Fi Alqanun Alduwlii Aleama, Dar Alkutub Alwataniati, Manshurat Jamieat Qaryuns, Binghazi, Altabeat Althaaniatu.
- Shari, Kha. Ma. (2017). Maswuwliat Aldawlat Ean Al'adrar 'Athna' Alnizaeat Almusalahati, Dar Alkutub Alqanuniati, Alqahirati.
- Hanz Kalsan, (1986). Alnazariat Almahdat Fi Alqanuni, Tarjamat 'Akram Alwtri, Markaz Al'abhath Alqanuniat Fi Wizarat Aleadli, Aleiraqi, Baghdad.
- Alghanimi, Mu. Tu. (2011). Alqanun Alduwliu Aleamu, Dar Almatbueat Aljamieati, Al'iiskandariati.
- Wadie T. (1991). Alhisar Aliaqtisadiu, Almuasasat Alhadithat Lilkitabi, Lubnan.
- Bijak, Ba. Y. (2011). Madaa Mashrueiat Aleuqubat Alamarikiat Wal'uwrubiyat Ealaa Suriat Fi Daw' Alqanun Alduwali, Majalat Almustaqbal Alearabii, Aleadad 393.
- Alnueaymi, Ei. Ea.Ha. (2017). Alhazr Alainfiradiu Min Manzur Alqanun Alduwlii Aleami, Jamieat Tikrit, Majalat Kuliyyat Alqanun Lileulum Alqanuniat Walsiyasiati.

- Muhamad Ramadan, (2023). *Altadabir Alqasriat Aliainfiradiat Fi Daw' Mabadi Wa'ahkam Alqanun Alduwali Aleami, Almajalat Alqanuniati. Majalat Mutakhasisatan Fi Aldirasat Walbuhuth Alqanuniata, S S 530-714.*
- Alkinji, 'A. (2018). *Mashrueiat Altadabir Alqasriat Alanfradyt Al'amrikiati- Alawrubiyati, Risalat Muqadimat Linayl Darajat Almajistir Fi Alqanun Alduwali, Jamieat Dimashqa, Kuliyyat Alhuquqi.*
- Salah Aldiyn, Hu. (2015). *'Athar Aldiblumasiat Alaiqtisadiat Fi Altanmiat Alaiqtisadia "Suriat 'Unmudhaju", Risalat 'Ueidat Linayl Darajat Aldukturahi, Jamieat Dimashqa, Kuliyyat Alaiqtisadi.*
- Al'ansari, Ma. Ea. (2018). *Madaa Mashrueiat Alluju' 'ilaa Altadabir Walturuq Alqasriat Fi Alqanun Alduwali, Risalat Aeddt Linayl Darajat Almajistir Fi Alqanun Aleami, Jamieat Qutr, Kuliyyat Alqanuni.*
- Alshiyimi, Y. Ea. (1976). *Mabda Tahrir Alhurub Fi Alealaqat Alduwaliati, Risalatan Muqadimatan Linayl Darajat Aldukturah Fi Aleulum Alsiyasiat Min Jamieat Alqahirati, Dar Alnahdat Alearabiati.*
- Alhawish, Y. Kha. (2001). *Mabda Eadam Altadakhul Waitifaqiaat Tahrir Altijarat Alealamiati, Risalat 'Ueidat Linayl Darajat Aldukturahi, Kuliyyat Alhuquqi, Jamieat Eayn Shams.*
- Muhamadu, Mi. Y. (1985). *Alnazariat Aleamat Lieadam Altadakhul Fi Shuuwn Alduwali, Dirasat Fiqhiat Watatbiqiat Fi Daw' Mabadi Alqanun Alduwali Almueasiri, Kuliyyat Alhuquqi, Jamieat Alqahira*